

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
مديرية أحوال العامة
مديرية أحوال المرور
الرقم ٢٤٨ / ٥٠٤ / ٢٠٢١

قرار رقم ١٠٥١ / ج / ٢٠٢١

إن وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم / ٢٠٨ / ٢٠٢١

وعلى أحكام المادتين ٢٦٦ و ٢٩٦ و ٢١٩ من قانون الجمارك رقم / ٣٨ / لعام / ٢٠٠٦ /

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٧٨ / م. و تاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢١

يقرر مايلي:

المادة ١: يعدل البند / ٢٥ / من دليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ / ج / تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١١ لجهة
الغرامة القانونية لتصبح من / ٦٥٠٠٠ / ل.س إلى / ١٣٠٠٠٠ / ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه.

غرامة التسوية:

١- السيارات السياحية العامة والخاصة:

١٣٠٠٠٠ ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه وتستوفى بالقطع الأجنبي وفق صرف عملات

الدولة والقطاع العام إضافة إلى استيفاء بدل خدمات (٥١) دولار عن كل أسبوع تأخير للسيارات

المدخلة بموجب دفاتر مرور أو بطاقات أو بموجب بيانات إدخال مؤقت للسيارات المشتراة من

المناطق الحرة من قبل القادمين للإقامة المؤقتة أو للإصطيفاف

٢- السيارات الأخرى:

٦٥٠٠٠ ل.س عن كل أسبوع تأخير أو جزئه تستوفى بالقطع الأجنبي.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.